كفارة كفارة على المتعمد المحرمة اى على القاتل ولو عبده ونفسه وجنينا
ولا كفارة في قتل امراة وصبي حربيين لان الحرمة لحق المسلمين ولا في
قتل باغ وصايل ومرتد وزان محصن لغير المساوي له وحربي ومقتص
منه وضابط ذلك ان يقال تجب الكفارة على غير حربي بقتل معصوم
عليه وان يكون نتوبيا وتجب فورا في عمد تداركا لاثمه بخلاف الخطا
تنبيه لاضمان وكفارة في القتل بالدعا ولا بالحال ولا بالعين
وينبغي للامام حبس العاين او امره بلزوم بيته ويندب للعاين
ان يدعو للمعيون بان يقول له بسم الله ماشا الله لاحول ولا قوة
الا بالله اللهم بارك ولا تضره او يقول له حصنتك بالحي القيوم
الذي لايموت ابدا ودفعت عنك السوء بالف الف لاحول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي حسين وهكذا ينبغي
للانسان اذا راي نفسه سليمة او حاله معتدلة ان يقول
ذلك ولو في نفسه وكذا ينبغي للشيخ اذا استكثر تلامذته او
استحسن حالهم ان يقول ذلك وكذا الوالد ونحوه من ماله
او من ماله هو عتق رقبة الخ قد تقدم ما يتعلق بذلك
في الظهار فراجعه ولا يشترط فيه التتابع اى فالفرض
من حيث التتابع انواع ثلاثة احدها ما يجب تتابعه وهو
صوم رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة الجماع
في نهار رمضان عمدا وصوم النذر الذي شرط فيه التتابع
وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم المتمتع والقارن وفوات
النسك وترك الواجب فيه وصوم النذر المشروط فيه التفريق
وثالثها ما يجوز فيه الامران وهو قضا رمضان وكفارة
الجماع في احرام النسك وكفارة اليمين وفدية الحلق والصيد

والشجر



والشجر واللبس والطيب والاحصار وتقليم الاظفار
ودهن شعر الراس او اللحية في الاحرام وصوم النذر المطلق
في الاصح هو المعتمد كفر باطعام ستين مسكينا الخ مرجوح
والراجح ان كفارة القتل لا اطعام فيها ولذلك قال العلامة خط
قضيته اقتصاره على ما ذكره انه لا اطعام فيه عند العجز عن
الصوم وهو كذلك على الاظهر اقتصارا على الوارد فيها اذ المتبع
في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل
غير العتق والصوم اه ومثله الملتزم

مطلب في بيان احكام الحدود

سميت بذلك لان لها نهايات مضبوطة وجمعها
المص لاختلاف انواعها قتال وكان الاولى التعبير فيها بالباب
لما مر من شمول الجنايات لها وقد تقدم رده قال بعضهم وشرعت
زجرا لارباب المعاصي عنها فاذا علم الزاني مثلا انه اذا زنى حد
امتنع منه وهكذا اه اقول وهذا ابنا على ان الحدود زواجر
والصحيح انها في المسلم جوابر لسقوط عقوبتها في الاخرة اذا
استوفيت في الدنيا وفي الكافر زواجر لغة المنع اى وشرعا
عقوبة مقدرة يستحقها من ارتكب موجبها كما ياتي ولعل
هذا اقلي الا سيك وقيل من حد بمعنى قدر لان الشارع
قدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها بحد الزنا هو بالقصر
لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل الملل على تحريمه
لانه من افحش الكبائر الزاني اى المشتق من الزنا الذي
هو علة لحده وهو ايلاج المكلف الواضح حشفته الاصلية المتصلة
او قدرها من مقطوعها في فرج قبلا او دبرا محرم لعينه مشتهى
طبعا فلا حد على صبي ومجنون كما ياتي ولا بتغييب الحشفة ولا

Copyright © King Saud University